

معيار المحاسبة المصرى

رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٥

الأدوات المالية : العرض

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٥

الأدوات المالية : العرض

المحتويات

فقرات	مقدمة المعيار
٣-٢	هدف المعيار
١٠-٤	نطاق المعيار
١٤-١١	تعريفات
٥٠-١٥	العرض
٢٧-١٥	الالتزامات وحقوق المساهمين
١١٦ - ١٦ ب	الأدوات المحملة بحق إعادة البيع
١٦ ج - ١٦ د	الأدوات أو عناصر من الأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية
١٦ هـ - ١٦ و	إعادة تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع والأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية
٢٠-١٧	عدم وجود التزام تعاقدى بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر
٢٤-٢١	التسوية عن طريق أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة
٢٥	مخصصات التسوية الطارئة
٢٧-٢٦	خيارات التسوية
٣٢-٢٨	الأدوات المالية المركبة
٣٤-٣٣	أسهم الخزينة
٤١-٣٥	الفوائد و توزيعات الأرباح و الأرباح و الخسائر
٥٠-٤٢	إجراءات المقاصة بين أصل و التزام مالى
	ملحق إرشادات التطبيق

مقدمة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٥

يحتوى هذا المعيار على بعض الأدوات المالية و الممارسات التى قد تكون غير شائعة أو متعارف عليها فى مصر بسبب أو لآخر، إلا أنه قد تم الإبقاء عليها فى المعيار كما هى موجودة فى المعيار الدولى من أجل التعرف على معالجتها المحاسبية وأسلوب عرضها و الإفصاح عنها فى القوائم المالية، لتكون إرشاداً لمعدى القوائم المالية إذا تم التعامل فيها و ممارستها.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) المعدل ٢٠١٥ الأدوات المالية : العرض

هدف المعيار

- ١- ملغاة.
- ٢- الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ لعرض الأدوات المالية ضمن الإلتزامات أو حقوق الملكية وإجراء مقاصة بين الأصول المالية والإلتزامات المالية. ويطبق على تصنيف الأدوات المالية - من وجهة نظر المصدر - ما بين أصول مالية و إلتزامات مالية و أدوات حقوق الملكية وكذلك على تصنيف ما يرتبط بها من فوائد ذات صلة ، والأرباح والخسائر والمكاسب وكذلك الظروف التى يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والإلتزامات المالية .
- ٣- تعتبر مبادئ هذا المعيار مكملة لمبادئ الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية وقياسها الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس" على أن يتم الإفصاح طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) " الأدوات المالية - الإفصاحات".

نطاق المعيار

- ٤- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على جميع أنواع الأدوات المالية فيما عدا:
 - (أ) الاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة وحصص الملكية فى المشروعات المشتركة والتى يتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) "القوائم المالية المجمعة" أو معيار المحاسبة المصرى رقم (١٨) "الاستثمارات فى شركات شقيقة" ، ومع هذا قد تسمح معايير المحاسبة المصرية أرقام (١٧) أو(١٨) أو(٤٣) على أن يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "الأدوات المالية : الاعتراف والقياس". وفى هذه الحالات ، تطبق المنشأة متطلبات الإفصاح فى هذا المعيار، كما تقوم المنشأة كذلك بتطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالاستثمارات فى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الترتيبات المشتركة .
 - (ب) حقوق والتزامات صاحب العمل بموجب نظم مزايا العاملين ، والتى يطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين" .
 - (ج) ملغاة .

(د) عقود التأمين وفقاً لتعريف أو فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) "عقود التأمين". ومع ذلك على المنشأة تطبيق هذا المعيار على المشتقات التى تكون مشمولة داخل عقود التأمين إذا كان معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتطلب المحاسبة عنها بصورة منفصلة .

علاوة على ذلك فعلى المصدر تطبيق هذا المعيار على عقود الضمان المالى إذا قام المصدر بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) عند الاعتراف بالعقود وقياسها إلا أنه يجب عليه تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) إذا اختار المصدر حسب الفقرة "٤(د)" منه تطبيقه عند الاعتراف وقياسها .

(هـ) الأدوات المالية التى تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) حيث إنها تتضمن خاصية المشاركة الاختيارية ، ويعفى مصدر تلك الأدوات من تطبيق الفقرات من "١٥" إلى "٣٢" من هذا المعيار والفقرات من "٢٥" إلى "٣٥" على تلك الخاصية ، وذلك فيما يتعلق بالتفرقة بين الالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية ، وفيما عدا ذلك تخضع هذه الأدوات لجميع المتطلبات الأخرى الواردة فى هذا المعيار ، كما يطبق هذا المعيار على المشتقات المشمولة داخل هذه الأدوات (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)) .

(و) الأدوات المالية والعقود والالتزامات المتعلقة بمعاملات المدفوعات المبنية على أسهم والتى ينطبق عليها معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) وذلك باستثناء: (١) العقود التى تقع ضمن نطاق الفقرات من "٨" إلى "١٠" من هذا المعيار والتى ينطبق عليها هذا المعيار.

(٢) الفقرات "٣٣" و"٣٤" من هذا المعيار ، والتى يتم تطبيقها على أسهم الخزينة المشتراة أو المباعة أو المصدرة أو الملغاه فيما يتعلق بنظم خيارات الأسهم للعاملين و نظم شراء العاملين للأسهم ، وجميع النظم الأخرى للمدفوعات المبنية على أسهم .

٥- ملغاة .

٦- ملغاه.

٧- ملغاة.

٨- يطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع البنود غير المالية التى يمكن تسويتها بالصادف نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية كما لو كانت تلك العقود أدوات مالية وذلك باستثناء العقود التى يتم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها لأغراض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .

٩- هناك طرق متعددة لتسوية عقود شراء أو بيع البنود غير المالية بالصادف نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية وتتضمن الحالات التالية:

(أ) عندما تسمح بنود العقد لأحد أطرافه بتسويته بالصادف نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلة الأدوات المالية.

و(ب) عندما تكون المقدرة على التسوية بالصادف نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية غير صريحة فى شروط العقد ولكن لدى المنشأة ممارسات سابقة فى تسوية عقود مثيلة بالصادف نقدًا أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية (إما مع الطرف الآخر للعقد أو بالدخول فى عقود مقاصة أو من خلال بيع العقد قبل تنفيذه أو نهايته).

و(ج) عندما يكون للمنشأة ممارسات سابقة فعلية فى عقود مثيلة فى استلام مضمون العقد وإعادة بيعه خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ الاستلام بغرض تحقيق أرباح من التقلبات قصيرة المدى فى الأسعار أو هامش الربح .

و(د) عندما تكون البنود غير المالية موضوع العقد قابلة للتحويل بسهولة إلى نقدية.

و لا يتم الدخول فى العقد الذى تنطبق عليه الفقرة "ب" أو "ج" بغرض استلام أو تسليم بنود غير مالية طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليه فإنه يقع ضمن نطاق هذا المعيار .

أما العقود الأخرى التى تنطبق عليها الفقرة "٨" فيتم تقييمها لتحديد ما إذا كان قد تم الدخول فيها واستمرار الاحتفاظ بها بغرض تسليم أو استلام البند غير المالى طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام وعليها يتم تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار .

١٠- تقع ضمن نطاق هذا المعيار العقود المكتوبة لحق خيار شراء أو بيع بنود غير مالية والتي يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية على النحو الوارد بالفقرة ٩ (أ) أو ٩ (د) ولا يكون الدخول فى مثل هذه العقود بغرض استلام أو تسليم البند غير المالى طبقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من المشتريات أو المبيعات أو الاستخدام .

تعريفات (راجع أيضاً الفقرات من "أ٣" إلى "أ٢٣")

١١- تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

الأداة المالية: هى أى عقد يؤدي إلى نشأة أصل مالى لمنشأة والتزام مالى أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

الأصل المالى: هو أى أصل يكون إما:

(أ) نقدية

أو(ب) أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى

أو(ج) حق تعاقدى:

(١) لاستلام نقدية أو أصل مالى آخر من منشأة أخرى .

أو (٢) لمبادلة الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب

شروط تكون على الأرجح لمصلحة المنشأة

أو(د) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون أو قد تكون المنشأة ملتزمة بموجبه باستلام

عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها .

أو (٢) مشتقة سيتم أو قد يتم تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت من

النقد أو أصل مالى آخر، مقابل عدد ثابت من أدوات حقوق الملكية

الخاصة بالمنشأة ذاتها. ولهذا الغرض لا تتضمن أدوات حقوق الملكية

الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق إعادة البيع والمبوبة

كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات "أ١٦" و"ب١٦" أو الأدوات التى

تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى

أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة كأدوات حوق ملكية طبقاً

للفقرات "ج١٦" و "د١٦" أو التى تكون هى نفسها عقود للاستلام

أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها .

الالتزام المالى: هو أى التزام يكون إما:

(أ) التزاماً تعاقدياً:

(١) لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى .

أو(٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط تكون على الأرجح فى غير مصلحة المنشأة .

أو(ب) عقد سيتم أو قد تتم تسويته فى أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها ويكون:

(١) من غير المشتقات وتكون - أو قد تكون - المنشأة ملتزمة بموجبه

باستلام عدد متغير من أدوات حقوق الملكية للمنشأة ذاتها

أو(٢) مشتقة سيتم - أو قد تم - تسويتها بطرق أخرى غير مبادلة مبلغ ثابت

من النقد أو أصل مالى آخر ، مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة

بالمنشأة ذاتها ، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات

للاستحواد على عدد محدد من أدوات ملكية المنشأة نفسها مقابل مبلغ

محدد من أى عملة تعتبر أدوات ملكية إذا عرضت المنشأة الحقوق أو

الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات الملكية

غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم ولهذا الغرض أيضاً لا تتضمن

أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الأدوات المالية المحملة بحق

إعادة البيع والمبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات للقرات " ١٦ أ"

و " ١٦ ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسلم طرف آخر

حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية والمبوبة

كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرات " ١٦ ج" و " ١٦ د" أو التى تكون هى

نفسها عقود للاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية

الخاصة بالمنشأة ذاتها.

وكاستثناء يتم تصنيف الأداة التى تستوفى تعريف الالتزام المالى على أنها أداة

حقوق ملكية إن كانت لها جميع الصفات وتستوفى كافة الشروط الواردة

فى الفقرتين " ١٦ أ" ، " ١٦ ب" أو الفقرتين " ١٦ ج" ، " ١٦ د".

أداة حقوق الملكية: هى أى عقد يثبت الحق فى باقى أصول منشأة بعد خصم جميع

التزاماتها .

القيمة العادلة: هي السعر الذى يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.
الأداة المحملة بحق إعادة البيع: هي الأداة المالية التى تعطى لحاملها الحق في إعادة بيع الأداة إلى مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر أو التى تعاد تلقائياً إلى مصدرها فى حالة وقوع حدث مستقبلى غير مؤكد أو فى حالة وفاة أو تقاعد حامل الأداة .

١٢- تم تعريف المصطلحات التالية فى الفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦)

وتستخدم فى هذا المعيار بنفس المعنى الوارد فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) .

■ التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى

■ الأصول المالية المتاحة للبيع

■ الاستبعاد من الدفاتر

■ المشتقة

■ طريقة معدل الفائدة الفعلى

■ الأصل المالى أو الالتزام المالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

■ الارتباط المؤكد

■ المعاملة المخططة

■ فعالية عمليات التغطية

■ البند الذى يتم تغطيته

■ أداة التغطية

■ الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

■ القروض والمديونيات

■ شراء أو بيع بالطريقة المعتادة

■ تكلفة المعاملة

١٣- يطلق فى هذا المعيار لفظ "عقد" أو "تعاقدى" على أى اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون

له آثار اقتصادية واضحة ويكون للأطراف اختيار ضئيل - أو لا يكون لهم اختيار

بالمرة - لتجنب تلك الآثار حيث يكون ذلك الاتفاق نافذاً بحكم القانون ، وعليه فإن

العقود والأدوات المالية يمكن أن تأخذ صوراً متعددة ولا يتحتم أن تكون مكتوبة .

١٤- يقصد بلفظ "منشأة" فى هذا المعيار الأفراد والشركات والمؤسسات والصناديق والهيئات الحكومية .

العرض

الالتزامات وحقوق المساهمين (راجع كذلك الفقرات من "أت ١٣" إلى "أت ١٤ى" ومن "أت ٢٥" إلى "أت ٢٩")

١٥- عند الاعتراف الأولي يتعين على مصدر الأداة المالية تصنيف الأداة أو مكوناتها كأصل مالى أو التزام مالى أو أداة حقوق ملكية وفقاً لجوهر الاتفاق التعاقدى وتعريفات الأصل المالى أو الالتزام المالى وأداة حقوق الملكية .

١٦- عندما يقوم مصدر الأداة بتطبيق التعريفات الواردة فى الفقرة "١١" لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية أداة حقوق ملكية وليست التزاماً مالياً ، فإن الأداة تكون أداة حقوق ملكية عندما - فقط عندما - يتوافر الشرطان التاليان (أ) و(ب) معاً .

(أ) لا تتضمن الأداة أى التزام تعاقدى :

(١) لدفع النقدية أو أصل مالى آخر لمنشأة أخرى .

أو(٢) لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط قد تكون فى غير مصلحة المصدر .

و(ب) إذا كان سيتم - أو قد يتم - تسوية الأداة فى أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته، فتكون الأداة:

(١) أداة مالية غير مشتقة لا تتضمن التزاماً تعاقدياً على المصدر لتسليم عدد متغير من أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته .

أو(٢) مشتقة سيتم تسويتها فقط بواسطة المصدر ، الذى يقوم بمبادلة مبلغ ثابت

من النقد أو أصل مالى آخر بعدد ثابت من أدوات حقوق الملكية الخاصة

بالمصدر ذاته ، ولهذا الغرض فإن الحقوق أو الخيارات أو الضمانات

للاستحواذ على عدد محدد من أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها مقابل

مبلغ محدد من أى عملة تعتبر أدوات حقوق ملكية إذا عرضت المنشأة

الحقوق أو الخيارات أو الضمانات على الملاك الحاليين لنفس فئة أدوات

حقوق الملكية غير المشتقة بالنسبة والتناسب بينهم ولهذا الغرض أيضاً لا

تتضمن أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته الأدوات التى لها كل

السمات وتستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين

"١٦ج" و"١٦د" أو التى تكون فى حد ذاتها عقوداً للاستلام أو التسليم

المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته .

ولا يعتبر أى التزام تعاقدى لا ينطبق عليه الشروط الواردة فى (أ) و(ب) عالياه أداة حقوق ملكية بما فى ذلك الالتزام الناشئ عن أداة مالية مشتقة ستؤدى - أو يمكن أن تؤدى - إلى الاستلام أو التسليم المستقبلى لأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمصدر ذاته . وكإستثناء من هذا فإن الأداة التى تستوفى تعريف الإلتزام المالى يتم تبويبها كأداة حقوق ملكية إذا كانت لها كل السمات وتستوفى الشروط الواردة فى الفقرتين "١١٦" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" .

الأدوات المحملة بحق إعادة البيع

١٦- تتضمن الأدوات المحملة بحق إعادة البيع إلتزام تعاقدى على المصدر لإعادة شراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالى آخر فى حالة ممارسة الحق . وكإستثناء من تعريف الإلتزام المالى فإن الأداة التى تتضمن مثل هذا الإلتزام تبوب كأداة حقوق ملكية إذا توافرت فيها كل السمات التالية :

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق فى حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فى حالة تصفيتها . ويعنى صافى أصول المنشأة تلك الأصول التى تبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالاتى :

(١) تقسيم صافى أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية .

و(٢) ضرب هذا المبلغ فى عدد الوحدات التى تخص حامل الأداة المالية .

(ب) الأداة هى ضمن نوعية من الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات ولكى تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى :

(١) ليس لها أولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية .

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات .

(ج) أن تتشابه تماماً كافة الأدوات المالية والتى هى ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى . على سبيل المثال أن تكون كلها محملة بحق إعادة البيع وأن تكون المعادلة أو أى طريقة أخرى أستخدمت لحساب سعر إعادة الشراء أو الاستهلاك هى نفسها لكل الأدوات الموجودة ضمن هذه النوعية.

(د) وبخلاف إلتزام المصدر التعاقدى لإعادة الشراء أو استهلاك الأداة مقابل نقدية أو أصل مالى ، لا تتضمن الأداة أى إلتزام تعاقدى لتقديم نقدية أو أصل مالى آخر إلى منشأة أخرى أو استبدال أصول مالية أو إلتزامات مالية مع منشأة أخرى بشروط ليست فى صالح المنشأة كما أنها ليست عقد سيتم أو ربما يتم تسويته فى أدوات حقوق ملكية المنشأة نفسها كما هو موضح فى الفقرة الفرعية (ب) من تعريف الإلتزام المالى .

(هـ) يعتمد مجموع التدفقات النقدية المتوقعة للأداة طوال عمرها بشكل كبير على الربح أو الخسارة أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصادف الأصول المعترف بها وغير المعترف بها الخاصة بالمنشأة طوال عمر الأداة (باستبعاد أي آثار للأداة) .

٦ب- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عليه ولكى تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب أن لا يكون لدى المصدر أية أداة مالية أو عقد آخر :

(أ) يودى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصادف أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد) .

و(ب) له تأثير جوهري فى تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حامل الأداة المحملة بحق إعادة البيع .

ولغرض تطبيق هذا الشرط ، على المنشأة ألا تأخذ فى الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة فى فقرة "١٦أ" والتي تحتوى على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدرة . وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاءه فعليها ألا تبوب هذه الأداة التى تحمل حق إعادة البيع كأداة حقوق ملكية .

الأدوات أو عناصر من الأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية

٦ج- تحتوى بعض الأدوات المالية على إلتزام تعاقدى بأن تسلم المنشأة المصدرة إلى منشأة أخرى حصة تناسبية فى صافى أصول الأولى فقط عند التصفية . وينشأ الإلتزام بسبب أن التصفية إما مؤكدة الحدوث وهى خارج سيطرة المنشأة (مثل شركة محدودة

المدة) أو أنها غير مؤكدة الحدوث إلا أنها تتم بأختيار حامل الأداة . وكإستثناء من تعريف الإلتزام المالى فإن الأداة التى تتضمن مثل هذا الإلتزام تبوب كأداة حقوق ملكية . إذا توفرت فيها كل السمات التالية :

(أ) أنها تعطى لحاملها الحق فى حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فى حالة تصفيتها . ويعنى صافى أصول المنشأة تلك الأصول التى تبقى بعد خصم كل المطالبات الأخرى على هذه الأصول وتحسب الحصة التناسبية كالآتى :

(١) تقسيم صافى أصول المنشأة عند التصفية إلى وحدات بمبالغ متساوية .

و(٢) ضرب هذا المبلغ فى عدد الوحدات التى تخص حامل الأداة المالية .

(ب) الأداة هى ضمن نوعية من الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات . ولكى تكون الأداة ضمن هذه النوعية فيجب أن تتصف بالآتى :

(١) ليس لها اولوية على المطالبات الأخرى على أصول المنشأة عند التصفية .

و(٢) لا تحتاج إلى تحويلها إلى أداة أخرى قبل وجودها ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى من الأدوات .

(ج) أن كافة الأدوات المالية والتى هى ضمن نوعية الأدوات التى تكمل النوعيات الأخرى تتضمن إلتزام تعاقدى بنفس الشكل على المنشأة المصدرة لتسليم حصة تناسبية فى صافى أصولها عند التصفية .

١٦د- بالإضافة إلى كل السمات المذكورة عاليه فلكى تبوب أداة على أنها أداة حقوق ملكية يجب ألا يكون لدى المصدر أداة مالية أو عقد :

(أ) يودى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغير فى القيمة العادلة لصافى أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها (مع استبعاد تأثير هذه الأداة أو العقد) .

و(ب) له تأثير جوهري فى تحديد أو تقييد العائد المتبقى إلى حاملى الأدوات . ولغرض تطبيق هذا الشرط ، على المنشأة ألا تأخذ فى الحسبان العقود غير المالية مع حامل أداة كالواردة فى فقرة ١٦ج والتى تحتوى على شروط تعاقدية تشبه الشروط التعاقدية لعقد مماثل قد يتم بين حامل الأداة غير المالية والمنشأة المصدرة . وإذا لم تستطع المنشأة تحديد ما إذا كان هذا الشرط سيتم أستيفاؤه فعليها ألا تبوب هذه الأداة كأداة حقوق ملكية .

إعادة تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع والأدوات التى تفرض على المنشأة التزام بتسليم طرف آخر حصه تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية

١٦هـ- على المنشأة أن تبويب أداة مالية كأداة حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "أ١٦" ، "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" من تاريخ تمتع الأداة بالسماوات وأستيفائها للشروط الواردة فى هذه الفقرات . وعلى المنشأة إعادة تبويب الأداة المالية من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السماوات أو استيفائها كل الشروط الواردة فى هذه الفقرات فعلى سبيل المثال إذا أستهلكت المنشأة كل أدواتها المالية غير المحملة بحق إعادة البيع وتبقت أى أدوات محملة بحق إعادة البيع ولها كل السماوات ومستوفاه لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "أ١٦" و "ب١٦" فعلى المنشأة أن تعيد تبويب الأدوات المحملة بحق إعادة البيع كأدوات حقوق ملكية من تاريخ أستهلاكها للأدوات غير المحملة بحق إعادة البيع .

١٦و- عند إعادة تبويب أداة طبقاً للفقرة "١٦هـ" على المنشأة أن تعالج ذلك محاسبياً كالاتى :

(أ) أن تعيد تبويب أداة حقوق الملكية كإلتزام مالى من تاريخ توقف الأداة عن التمتع بكل السماوات أو استيفائها لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "أ١٦" ، "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" و يقاس الإلتزام المالى بالقيمة العادلة للأداة فى تاريخ إعادة التبويب . وعلى المنشأة الأعتراف فى حقوق الملكية بأى فرق بين الرصيد الدفترى لأداة حقوق الملكية والقيمة العادلة للإلتزام المالى فى تاريخ إعادة التبويب.

(ب) أن تعيد تبويب الإلتزام المالى كحقوق ملكية من تاريخ تمتع الأداة بكل السماوات وإستيفائها لكل الشروط الواردة فى الفقرتين "أ١٦" ، "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" وتقاس أداة حقوق الملكية بقيمة الرصيد الدفترى للإلتزام المالى فى تاريخ إعادة التبويب .

عدم وجود التزام تعاقدى بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر الفقرة "أ١٦"

١٧- باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "أ١٦" و "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" فإن من أهم ملامح التمييز بين الإلتزام المالى وأداة حقوق الملكية وجود التزام تعاقدى لأحد أطراف الأداة المالية (المصدر) بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر للطرف الأخر (حامل الأداة) أو باستبدال الأصول المالية أو الإلتزامات المالية مع الحامل بشروط قد لا تكون فى مصلحة المصدر . وبالرغم من أنه قد يحق لحامل أداة حقوق الملكية الحصول على حصة نسبية من أية توزيعات أرباح أو توزيعات ملكية أخرى فإنه ليس على المصدر التزام تعاقدى للوفاء بتلك التوزيعات حيث لا يمكن مطالبته بتسليم النقدية أو أصل مالى آخر لطرف آخر.

١٨- يعتبر جوهر الأداة المالية ، وليس شكلها القانونى، هو العامل المتحكم فى تصنيفها فى قائمة المركز المالى المنشأة وغالباً ما يكون الجوهر والشكل القانونى متوافقين ولكن هذا ليس هو الحال دائماً فهناك بعض الأدوات المالية التى تأخذ الشكل القانونى لحقوق الملكية إلا أنها تكون التزامات فى جوهرها وهناك بعض الأدوات الأخرى التى تجمع الخواص المرتبطة بأدوات حقوق الملكية والخواص المرتبطة بالالتزامات المالية ، على سبيل المثال:

(أ) تعتبر التزاماً مالياً الأسهم الممتازة التى تلزم المصدر باستردادها مقابل مبلغ محدد أو قابل للتحديد فى تاريخ مستقبلى محدد أو قابل للتحديد ، أو تعطى حاملها الحق فى أن يطلب من المصدر استرداد الأداة فى أو بعد تاريخ معين وبقيمة محددة أو قابلة للتحديد .

(ب) باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و"١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" تعتبر التزاماً مالياً الأداة المالية التى تعطى لحاملها حق خيار ردها للمصدر مقابل نقدية أو أى أصل مالى آخر (أداة محملة بحق إعادة البيع (Puttable instrument) . ويكون الحال بالمثل حتى عندما يتم تحديد مبلغ النقدية أو الأصول المالية الأخرى على أساس مؤشر أو بند آخر له احتمال الارتفاع أو الانخفاض . باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" ، "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" فإن وجود الخيار لحامل الأداة فى عرضها مرة أخرى على مصدرها مقابل نقدية أو أى أصل آخر يعنى فى حد ذاته أن الأداة القابلة للعرض للبيع ينطبق عليها تعريف الالتزام المالى. على سبيل المثال ، قد تعطى صناديق الاستثمار غير محددة الاستحقاق ووحدات الوقف (unit trust) والمساهمات وبعض المنشآت التعاونية قد تعطى لحاملى حصصها أو لأعضائها الحق فى استرداد حصص ملكيتهم ، فى أى وقت مقابل نقدية مساوية لأنصبتهم النسبية فى قيمة أصول المصدر والتى ينتج عنها تبويب حصص حاملى الوثائق والأعضاء كالتزامات مالية باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" . وبالرغم من ذلك فإن التصنيف كالتزام مالى لا يمنع استخدام أوصاف أخرى مثل "صافى قيمة الأصول المستحقة لحاملى الحصص" أو "التغير فى صافى قيمة الأصول المستحقة لحاملى الحصص Unit Holders" فى صلب القوائم المالية للمنشأة التى ليس لها حقوق ملكية مساهم فيها (مثل بعض صناديق الاستثمار ووحدات الوقف) ولا يمنع كذلك من

استخدام ايضاحات إضافية لتوضيح أن إجمالي حصص الأعضاء تتضمن بنوداً مثل الاحتياطات التى ينطبق عليها تعريف حقوق الملكية ، والأدوات القابلة للعرض للبيع التى لا ينطبق عليها هذا التعريف.

١٩- باستثناء هذه الأدوات التى تبوب كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "أ١٦" و "ب١٦" أو الفقرتين "ج١٦" و "د١٦" . إذا كانت المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب دفع النقدية أو الأصول المالية الأخرى لتسوية التزام تعاقدى ، فإن ذلك الالتزام ينطبق عليه تعريف الالتزام المالى ، على سبيل المثال:

(أ) وجود حظر على مقدرة المنشأة على الوفاء بالتزام تعاقدى مثل صعوبة الحصول على العملة الأجنبية أو الحاجة إلى الحصول على الموافقة على السداد من هيئة رقابية ، هذا الحظر لا يلغى الالتزام التعاقدى للمنشأة ولا الحق التعاقدى لحامل الأداة .

(ب) وجود التزام تعاقدى مشروط بالنسبة للطرف الآخر عند ممارسة حقه فى الاسترداد يعتبر التزاماً مالياً حيث إن المنشأة لا تمتلك الحق غير المشروط لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالى آخر .

٢٠- يمكن للأداة المالية التى لا تؤدى صراحةً إلى نشوء التزام تعاقدى بسداد النقدية أو أصل مالى آخر أن تؤدى بطريقة غير مباشرة إلى نشوء التزام ، وذلك من خلال شروطها وأحكامها ، على سبيل المثال:

(أ) يمكن أن تتضمن الأداة المالية التزاماً غير مالى يجب تسويته عندما - فقط عندما - تخفق المنشأة فى القيام بالتوزيعات أو فى إعادة الأداة ، وإذا كان يمكن للمنشأة أن تتجنب تحويل النقدية أو أصل مالى آخر فقط عن طريق تسوية الالتزام غير المالى فتعتبر تلك الأداة المالية التزاماً مالياً .

(ب) تعتبر الأداة المالية التزاماً إذا كانت تشترط عند التسوية أن تقوم المنشأة بتسليم أى من:

(١) نقدية أو أصل مالى آخر .

أو (٢) أسهم المنشأة نفسها بحيث تتعدى قيمتها بصورة جوهرية قيمة النقدية أو الأصل المالى الآخر .

وبالرغم من أنه قد لا يكون على المنشأة الالتزام التعاقدى الصريح لتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فإن بديل السداد عن طريق الأسهم يفترض التسوية النقدية ، وفى كل الأحوال فإن حامل الأداة يضمن جوهرياً استلام مبلغ يساوى على الأقل خيار التسوية النقدية . (راجع الفقرة "٢١") .

التسوية عن طريق أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة الفقرة ١٦ ب"

٢١- لا يعتبر العقد أداة حقوق ملكية فقط لمجرد أنه قد يؤدي إلى تسليم أو استلام أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، فيمكن أن يكون للمنشأة حق أو التزام تعاقدى لتسليم أو استلام عدد من أسهم أو أدوات حقوق ملكية أخرى متباينة بحيث تكون القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المزمع تسليمها أو استلامها مساوية لمبلغ الحق أو الالتزام التعاقدى ويمكن أن يكون ذلك الحق أو الالتزام التعاقدى ذو قيمة ثابتة أو متغيرة كلياً أو جزئياً وفقاً للتغيرات فى عوامل معينة غير السعر السوقي لأدوات حقوق الملكية للمنشأة (مثل سعر الفائدة أو سعر سلعة معينة أو سعر أداة مالية) ومن أمثلة ذلك (أ) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة نقدية معينة مثل ١٠٠ و(ب) عقد لتسليم أدوات حقوق ملكية المنشأة مساوية فى القيمة لقيمة وزن معين من الذهب (١٠٠ أوقية مثلاً). ويعتبر هذا العقد التزاماً مالياً على المنشأة حتى لو كان يجب على المنشأة أو بمقدورها تسليم أدوات حقوق ملكيتها ، ولا تعتبر أداة حقوق ملكية ، حيث إن المنشأة تستخدم عدداً متغيراً من أدوات حقوق ملكيتها كوسيلة لتسوية العقد ، وبناء على ذلك فلا يكون فى العقد قيمة متبقية فى أصول الشركة بعد خصم جميع التزامات العقد .

٢٢- باستثناء ما جاء فى الفقرة "٢٢أ" يعتبر أداة حقوق ملكية كل عقد تقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم (أو استلام) عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدي ثابت أو أصل مالى آخر ، على سبيل المثال ، فإن خيار الأسهم الصادر الذى يعطى الطرف الآخر حق شراء عدد محدد من أسهم المنشأة مقابل سعر محدد أو مقابل مبلغ محدد ثابت من سند ، يعتبر أداة حقوق ملكية ، ولا يمنع العقد من كونه أداة حقوق ملكية تلك التغيرات فى القيمة العادلة للعقد والتى تنتج عن التغيرات فى أسعار الفائدة فى السوق والتى لا تؤثر بدورها على النقدية أو الأصول المالية الأخرى التى سيتم دفعها أو استلامها أو على عدد أدوات حقوق الملكية التى سيتم تسليمها واستلامها عند تسوية العقد ، وتضاف مباشرة إلى حقوق الملكية أية مبالغ يتم استلامها (مثل العلاوة المحصلة نظير خيار مكتوب أو ضمان على أسهم المنشأة) ، كما يخصم من حقوق الملكية أية مبالغ مدفوعة (مثل العلاوة المدفوعة نظير خيار تم شراؤه) ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية فى القوائم المالية .

٢٢- إذا كانت أدوات حقوق ملكية المنشأة ستستلم أو ستسلم بمعرفة المنشأة لتسوية عقد هي أدوات مالية محملة بحق إعادة البيع وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية وتتمتع بكافة السمات وتستوفى كافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" ، يعتبر العقد أصل مالى أو إلتزام مالى حسب الأحوال . ويتضمن ذلك العقد الذى سيتم تسويته بمعرفة المنشأة عن طريق استلام أو تسليم عدد محدد من هذه الأدوات مقابل مبلغ محدد من النقدية أو أصل مالى آخر .

٢٣- باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" ، يودى العقد الذى يتضمن التزاماً على المنشأة بشراء حقوق ملكيتها مقابل نقدية أو أصل مالى آخر إلى نشوء التزام مالى بالقيمة الحالية للقيمة الاستردادية ، (كما فى حالة القيمة الحالية لسعر إعادة البيع ، أو سعر استخدام الحق أو القيمة الاستردادية) ويكون هذا هو الحال حتى إذا كان العقد نفسه أداة حقوق ملكية ، ومن أمثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد أجل لشراء أدوات حقوق ملكيتها مقابل نقدية ، وعند الاعتراف الأولى بالالتزام المالى وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) يتم إعادة تبويب قيمته العادلة (القيمة الحالية للقيمة الاستردادية) بالاستبعاد من حقوق الملكية ، ويتم قياس الالتزام المالى لاحقاً وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) ، وإذا انقضى العقد بدون التسليم فيتم إعادة تبويب القيمة الدفترية للالتزام المالى فى حقوق الملكية ، ويودى التزام المنشأة التعاقدى لشراء أدوات حقوق ملكيتها إلى نشوء التزام مالى بالنسبة للقيمة الحالية للقيمة الاستردادية حتى لو كان الالتزام بالشراء مشروطاً على الطرف الآخر الذى لديه حق الاسترداد (مثال : خيار البيع المكتوب الذى يعطى الطرف الآخر حق بيع أدوات حقوق ملكية المنشأة لها مقابل سعر ثابت) .

٢٤- يعتبر أصلاً أو التزاماً مالياً كل عقد ستقوم المنشأة بتسويته عن طريق تسليم أو استلام عدد محدد من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى متغير أو أداة مالية أخرى ، ومن أمثلة ذلك عقد تقوم المنشأة بموجبه بتسليم ١٠٠ من أدوات حقوق ملكيتها مقابل مبلغ نقدى يتم حسابه ليكون مساوياً لقيمة ١٠٠ أوقية من الذهب .

مخصصات التسوية الطارئة

٢٥- يمكن أن تتطلب الأداة المالية قيام المنشأة بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر أو تسويتها بحيث تكون التزاماً مالياً وذلك فى حالة حدوث - أو عدم حدوث - أحداث مستقبلية غير مؤكدة الحدوث (أو استناداً إلى نتائج ظروف غير مؤكدة) والتي تكون خارج نطاق تحكم كل من مصدر وحامل الأداة وذلك مثل التغير فى مؤشر بورصة الأوراق المالية أو مؤشر أسعار المستهلكين أو سعر الفائدة أو المتطلبات الضريبية أو الإيرادات المستقبلية للمصدر أو صافى أرباحه أو نسبة المديونية إلى رأس المال. ولا يكون لمصدر مثل تلك الأداة الحق المطلق لتجنب تسليم النقدية أو أصل مالى آخر (أو تسوية الأداة بطريقة تجعلها التزاماً مالياً) وعليه فتعتبر الأداة التزاماً مالياً على المصدر إلا إذا:

(أ) لم يكن حقيقياً ذلك الجزء من مخصص التسوية الطارئة الذى يمكن أن يتطلب تسوية نقدية أو بواسطة أصل مالى آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً) .

أو (ب) كان من الممكن أن يلتزم المصدر بتسوية الالتزام نقداً أو بواسطة أصل مالى آخر (أو فيما عدا ذلك بطريقة تجعل الأداة التزاماً مالياً) فقط فى حالة تصفية المصدر .

أو (ج) تتمتع الأداة بكافة السمات و استيفائها لكافة الشروط الواردة فى الفقرتين "١٦" و "١٦ب" .

خيارات التسوية

٢٦- عندما تعطى أداة مالية مشتقة أحد الأطراف الخيار فى كيفية تسويتها (مثلاً أن يكون من حق المصدر أو حامل الأداة اختيار كيفية تسويتها نقداً أو عن طريق استبدال الأسهم بالنقدية) فتعتبر الأداة أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً إلا إذا كانت جميع خيارات التسوية ستؤدى إلى أن تكون أداة حقوق ملكية .

٢٧- من أمثلة الأداة المالية المشتقة ذات خيارات التسوية والتي تعتبر التزاماً مالياً حقوق خيار الأسهم التي يمكن للمصدر بموجبها اختيار التسوية ، إما نقداً أو عن طريق مبادلة أسهم المصدر بالنقدية . وبالمثل ، تقع ضمن نطاق هذا المعيار بعض عقود بيع أو شراء بند غير مالى مقابل أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة حيث يمكن تسويتها إما عن طريق تسليم بند غير مالى أو نقداً أو بواسطة أداة مالية أخرى (راجع الفقرات من "٨" إلى "١٠") . وتعتبر تلك العقود أصولاً أو التزامات مالية وليست أدوات حقوق ملكية .

الأدوات المالية المركبة

(راجع كذلك الفقرات من "أ٣٠" إلى "أ٣٥")

٢٨- سيقوم مصدر الأداة المالية من غير المشتقات بتقييم شروط الأداة المالية لتحديد ما إذا كانت تتضمن مكونات التزام وحقوق ملكية معاً . ويتم تصنيف تلك المكونات بصورة منفصلة كأصول مالية أو التزامات مالية أو أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرة رقم "١٥" .

٢٩- تقوم المنشأة بالاعتراف بصورة منفصلة بمكونات الأداة المالية التى (أ) تؤدي إلى نشوء التزام مالى على المنشأة و(ب) تمنح لحامل الأداة خيار تحويلها إلى أداة حقوق ملكية للمنشأة . على سبيل المثال فإن السندات أو الأدوات المماثلة التى يمكن أن يقوم حاملها بتحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة تعتبر أدوات مالية مركبة ، ومن وجهة نظر المنشأة فإن مثل تلك الأداة تمثل مكونين أساسيين ، الأول التزام مالى (اتفاق تعاقدى لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر) والثانى أداة حقوق ملكية (خيار للشراء يمنح حامل الأداة حق تحويلها إلى عدد ثابت من الأسهم العادية للمنشأة خلال فترة زمنية محددة) ويعتبر الأثر الاقتصادى لإصدار مثل تلك الأداة مماثلاً لإصدار أداة دين بها أحكام للسداد المبكر وضمانات لشراء أسهم عادية أو إصدار أداة دين لضمانات شراء أسهم عادية يمكن فصلها ، وعليه فإنه فى كل الأحوال تقوم المنشأة بعرض مكونات الالتزامات وحقوق الملكية بصورة منفصلة فى قائمة مركزها المالى .

٣٠- لا يتم مراجعة تبويب مكونات الالتزامات وحقوق الملكية الخاصة بالأداة القابلة للتحويل كنتيجة للتغير فى احتمال ممارسة حق التحويل حتى إذا بدا ان ممارسة حق التحويل ستكون مجزية اقتصادياً لبعض حاملى الأداة حيث إنهم ليس من الضروري أن يفعلوا ما نتوقه منهم لأسباب قد تتعلق مثلاً بالميزات الضريبية الناتجة عن التحويل والتى قد تتباين بين مختلف حاملى الأسهم ، بالإضافة إلى ذلك فإن احتمال التحويل قد يختلف من وقت إلى آخر ويبقى التزام المنشأة التعاقدى لسداد مدفوعات مستقبلية دائماً قائماً حتى نفاذه عن طريق التحويل أو استحقاق الأداة أو أية معاملة أخرى .

٣١- يتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) قياس الأصول والالتزامات المالية أما أدوات حقوق الملكية فهى الأدوات التى تبقى لها حصة فى أصول المنشأة بعد خصم جميع التزاماتها . وبناء على ذلك فإنه عندما يتم توزيع القيمة الدفترية الأولية للأداة المالية المركبة بين الالتزامات وحقوق الملكية فيتم تحميل القيمة المتبقية على الجزء المتعلق

بحقوق الملكية وذلك بعد خصم المبلغ المحدد للالتزامات من القيمة العادلة للأداة بأكملها ، أما قيمة أية مشتقات (مثل حق خيار الاسترداد المعجل) فتدخل ضمن الالتزامات ويكون مجموع القيم الدفترية الموزعة بين الالتزامات وحقوق الملكية عند الاعتراف الأولى مساوياً دائماً للقيمة العادلة التى كان من الممكن إعطاؤها للأداة بأكملها ولا ينشأ عن الاعتراف الأولى بمكونات الأداة بصورة منفصلة أية أرباح أو خسائر .

٣٢- وفقاً للفقرة "٣١" يجب على مصدر السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية أن يقوم أولاً بتحديد القيمة الدفترية لمكون الالتزام عن طريق قياس القيمة العادلة للالتزام مماثل (بما فى ذلك أية مشتقات مشمولة وليست من حقوق الملكية) لا يرتبط به أى مكون حقوق ملكية ثم بعدها تحديد القيمة الدفترية لأداة حقوق الملكية والتى تتمثل فى خيار تحويل الأداة إلى أسهم عادية عن طريق خصم القيمة العادلة للالتزام المالى من القيمة العادلة للأداة المالية المركبة بأكملها .

أسهم الخزينة (راجع كذلك الفقرة "أ٣٦")

٣٣- إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم خزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية و لا يجوز الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أو الخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه . ويمكن أن تقوم المنشأة أو أية منشأة أخرى تكون ضمن المجموعة بشراء تلك الأسهم والاحتفاظ بها ويتم الاعتراف بالقيمة المدفوعة أو المحصلة مباشرة فى حقوق الملكية .

٣٤- يتم الإفصاح بصورة منفصلة عن أسهم الخزينة التى تحتفظ بها المنشأة وذلك إما فى صلب قائمة المركز المالى أو فى الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" وإذا أعادت المنشأة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها من أطراف ذوى علاقة فإنها تقوم بالإفصاح وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٥) "الإفصاح عن الأطراف ذوى العلاقة" .

الفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر (راجع كذلك الفقرة "أ٣٧")

٣٥- يتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المرتبطة بأداة مالية أو مكون يمثل التزاماً مالياً ، كإيراد أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر، أما توزيعات حاملى أدوات حقوق الملكية فتقوم المنشأة بخصمها مباشرة من حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل الخاصة بها .

أما تكاليف المعاملة المتعلقة بحقوق الملكية باستثناء تكلفة إصدار أداة حقوق الملكية والتي ترتبط مباشرة باقتناء الأعمال (والتي يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٩) "تجميع الأعمال") فيتم المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل الخاصة بها .

٣٦- يحدد تبويب الأداة المالية كالالتزام مالى أو أداة حقوق ملكية ما إذا كان سيتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المتعلقة بتلك الأداة كإيراد أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر ، وعليه يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على الأسهم والتي تم الاعتراف بها بالكامل كالتزامات كمصروفات بنفس طريقة الفوائد بالنسبة للسند ، وبالمثل يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالاسترداد أو إعادة تمويل أدوات حقوق ملكية كتغير فى حقوق الملكية. ولا يتم الاعتراف بالتغيرات فى القيمة العادلة لأداة حقوق الملكية فى القوائم المالية .

٣٧- عادة ما تتحمل المنشأة تكاليف مختلفة لإصدار أو اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها مثل أتعاب التسجيل والأتعاب الرسمية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة ... الخ . ويتم المحاسبة عن تكلفة المعاملة التى تتعلق بحقوق الملكية عن طريق خصمها من حقوق الملكية (صافياً بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل) وذلك فى الحدود التى تكون فيها تلك التكلفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمعاملة والتي كان من الممكن تجنبها فى أحوال أخرى .

٣٨- يتم توزيع تكلفة المعاملة المرتبطة بإصدار أداة مالية مركبة على مكونات الالتزامات وحقوق الملكية للأداة بنفس نسبة توزيع حصيلة تلك المكونات ، أما تكاليف المعاملات التى ترتبط مجتمعاً بأكثر من معاملة تتم فى وقت واحد (مثل تكاليف طرح بعض الأسهم وقيد أسهم أخرى فى بورصة الأوراق المالية فى وقت واحد) فيتم توزيعها على تلك المعاملات على أساس معقول ومتناسب مع المعاملات المماثلة .

٣٩- يجب الإفصاح بصورة منفصلة عن تكاليف المعاملة التى تمت المحاسبة عنها بخصمها من حقوق الملكية خلال الفترة وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم المالية" أما ضرائب الدخل المرتبطة بها والتى تم الاعتراف بها مباشرة فى حقوق الملكية فتدخل ضمن المبلغ الإجمالى لضريبة الدخل الحالية والمؤجلة المخصومة من حقوق الملكية والتى يتم الإفصاح عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" .

٤٠- يمكن عرض توزيعات الأرباح التى تم تصنيفها كمصروف فى قائمة الدخل إما مع الفوائد على الالتزامات الأخرى أو كبند منفصل ، وبالإضافة إلى متطلبات هذا المعيار يخضع الإفصاح عن الفوائد وتوزيعات الأرباح كذلك لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (١). وفى بعض الأحيان يفضل الإفصاح عن كل من الفوائد وتوزيعات الأرباح فى قائمة الدخل بصورة منفصلة نظراً لوجود فروق بينهما فى بعض الأمور مثل الخضوع للضرائب ويخضع الإفصاح عن الآثار الضريبية لأحكام معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" .

٤١- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المرتبطة بالتغيرات فى القيمة الدفترية للالتزام المالى كدخل أو مصروف فى الأرباح أو الخسائر وذلك عندما تكون تلك الأرباح / الخسائر مرتبطة بأداة تتضمن حق حاملها فى الحصة المتبقية فى أصول المنشأة مقابل نقدية أو أصل مالى آخر (راجع الفقرة "١٨ (ب)") . وتقوم المنشأة بعرض أية أرباح أو خسائر ناتجة عن إعادة قياس تلك الأداة بصورة منفصلة فى صلب قائمة الدخل عندما يكون ذلك ملائماً فى شرح أداء المنشأة وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) .

إجراء المقاصة بين أصل والتزام مالى

(راجع كذلك الفقرات "أ٣٨" و"أ٣٩")

٤٢- يتم عمل مقاصة بين أصل مالى والتزام مالى وعرض صافى المقاصة فى الميزانية عندما ، فقط عندما : (أ) تمتلك المنشأة حالياً الحق القانونى القابل للنفذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها

و(ب) لدى المنشأة النية إما لإجراء التسوية على اساس صافى المبالغ أو الاعتراف بالأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد .

وعند المحاسبة عن تحويل أصل مالى غير مؤهل للاستبعاد من الدفاتر ، لا تقوم المنشأة بإجراء مقاصة بين الأصل المحول والالتزام المرتبط به (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) فقرة "٣٦").

٤٣- يتطلب هذا المعيار عرض الأصول والالتزامات المالية على أساس القيمة الصافية ، بما يعكس التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة الناتجة عن تسوية اثنين أو أكثر من الأدوات المالية المنفصلة . وعندما يكون للمنشأة الحق فى استلام أو دفع مبلغ صافى واحد وتتوى عمل ذلك فإن لديها بالفعل أصل أو التزام مالى واحد، أما فى الأحوال الأخرى فيتم عرض كل من الأصول المالية والالتزامات المالية بصورة منفصلة عن بعضهما وبشكل يتوافق مع الخصائص المرتبطة بكل منهما مثل موارد المنشأة والتزاماتها.

٤٤- يختلف إجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى المعترف بهما مع عرض الصافى عن الاعتراف بالأصل أو الالتزام ، وبالرغم من ان إجراء المقاصة لا يؤدي إلى الاعتراف بأية أرباح أو خسائر فإن استبعاد الأداة المالية من الدفاتر لا يؤدي فقط إلى إلغاء من الميزانية بند سبق الاعتراف به ولكنه قد يؤدي كذلك إلى الاعتراف بربح أو خسارة.

٤٥- يعتبر حق إجراء المقاصة حقاً قانونياً للمدين بموجب العقد أو خلافه أو إلغاء كل أو جزء من مبلغ مستحق للدائن عن طريق خصم مبلغ مستحق من الدائن مقابل هذا المبلغ ، وفى بعض الحالات غير العادية قد يكون للمدين حقاً قانونياً لتسوية مبلغ مستحق من طرف ثالث مقابل المبلغ المستحق للدائن بشرط وجود اتفاقية بين الأطراف الثلاثة تنص صراحة على حق المدين فى إجراء المقاصة . وحيث أن حق إجراء المقاصة يعتبر إجراء قانونياً ، إلا أن الظروف المؤيدة له قد تختلف ويجب دائماً الأخذ فى الاعتبار القوانين الحاكمة للعلاقة بين الأطراف .

٤٦- ان وجود حق قابل للنفاد لإجراء المقاصة بين الأصل المالى والالتزام المالى من شأنه أن يؤثر على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل المالى والالتزام المالى كما يؤثر على تعرض المنشأة لمخاطر الائتمان والسيولة، إلا أن وجود الحق بحد ذاته لا يعتبر أساساً كافياً لإجراء المقاصة ، ففى غياب النية لممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد لا تتأثر التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة لا من حيث القيمة أو التوقيت .

وعندما تتوى المنشأة ممارسة الحق أو إجراء التسوية فى آن واحد فان عرض الأصل والالتزام على أساس القيم الصافية يعكس التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة بصورة أكثر ملاءمة من حيث القيمة والتوقيت ، كما يعكس كذلك المخاطر التى تتعرض لها تلك التدفقات . ولا تكفى نية أحد أو كلا الطرفين لإجراء التسوية على اساس القيم الصافية بدون وجود حق قانونى لذلك كمبرر لإجراء المقاصة حيث إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأصل والالتزام المالى منفرداً تبقى كما هى بدون تغيير .

٤٧- قد تتأثر نية المنشأة بالنسبة لتسوية أصول والتزامات معينة بممارساتها العادية وبمتطلبات الأسواق المالية وبالظروف الأخرى التى يمكن أن تحد من قدرة المنشأة على إجراء التسوية أو التسوية الصافية فى آن واحد ، وعندما يكون للمنشأة حق إجراء المقاصة ولكنها لا تتوى التسوية الصافية أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام فى آن واحد فيجب الإفصاح عن تأثير ذلك الحق على المخاطر الائتمانية للمنشأة وذلك وفقاً للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠) .

٤٨- يمكن مثلاً حدوث التسوية المتزامنة لأداتين ماليتين ، عن طريق عمليات غرفة المقاصة فى الأسواق المالية المنظمة أو المبادلة المباشرة (وجهاً لوجه) ، وفى تلك الظروف تكون التدفقات النقدية فعلياً مساوية لقيمة واحدة صافية ، ولا تكون المنشأة معرضة لمخاطر الائتمان أو السيولة ، وفى ظروف أخرى يمكن أن تقوم المنشأة بتسوية أداتين عن طريق دفع أو استلام مبالغ منفصلة مما يعرضها لمخاطر الائتمان وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للأصل أو يعرضها كذلك لمخاطر السيولة وذلك بالنسبة للقيمة الكلية للالتزام ، ويمكن أن يكون هذا التعرض للمخاطر كبيراً بالرغم من صغره النسبى ، وعليه فلا يعتبر تحقيق الأصل المالى وتسوية الالتزام المالى متزامنين إلا إذا تمت المعاملات المتعلقة بذلك فى نفس اللحظة .

٤٩- بصفة عامة فإن الشروط الواردة فى الفقرة "٤٢" لا تتحقق وغالباً ما يكون إجراء المقاصة غير ملائم عندما:

(أ) يتم استخدام عدة أدوات مالية لمحاكاة الملامح العامة لأداة مالية واحدة (أداة اصطناعية synthetic instrument) .

أو(ب) تنشأ الأصول المالية والالتزامات المالية من أدوات مالية معرضة لنفس المخاطر الرئيسية (مثل الأصول والالتزامات داخل محفظة من العقود الآجلة أو المشتقات الأخرى) إلا أنها تتضمن أطرافاً مختلفة .

أو(ج) يتم تقديم أصول مالية أو غير مالية كضمانات للالتزامات مالية غير قابلة للاسترداد (non-recourse) .

أو (د) يتم تجنب أصول مالية فى صندوق منفصل بواسطة مدين بغرض التخلص من التزام معين بدون أن يتم قبول تلك الأصول بواسطة الدائن لتسوية الالتزام (مثل ارتباطات استهلاك الدين Sinking Fund arrangement) .

أو(هـ) من المتوقع أن يتم استرداد الالتزامات التى تكبدتها المنشأة كنتيجة لأحداث أدت إلى حدوث خسائر من المتوقع استردادها من طرف ثالث بواسطة مطالبة بموجب عقد تأمين.

٥٠- يمكن للمنشأة التى تدخل فى عدد من معاملات الأدوات المالية مع طرف واحد أن تدخل فى "اتفاقية تصفية رئيسية Master netting arrangement" مع ذلك الطرف ويسمح ذلك الاتفاق بإجراء تسوية واحدة صافية لجميع الأدوات المالية التى يغطيها الاتفاق وذلك فى حالة إخفاق أو إنهاء أى عقد ، وعادة ما تستخدم المؤسسات المالية تلك الاتفاقات لتوفير الحماية ضد الخسارة فى حالات الإفلاس أو الظروف الأخرى التى تؤدى إلى عدم

قدرة أحد الأطراف على الوفاء بالتزاماته ، وعادة ما تمنح اتفاقية التسوية الرئيسية الحق لإجراء مقاصة ويصبح هذا الحق قابلاً للنفاد كما يؤثر على تحقق الأصول المالية أو تسويتها فقط فى الوقت اللاحق لحدوث إخفاق معين أو فى الظروف الأخرى التى ليس من المتوقع حدوثها فى الأحوال العادية لسير الأعمال. ولا تكون اتفاقية التصفية الرئيسية أساساً لإجراء المقاصة إلا فى حالة توافر الشرطين الواردين فى الفقرة "٤٢". وعندما لا يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية الخاضعة لاتفاقية التصفية الرئيسية يجب الإفصاح عن تأثير الاتفاق على تعرض المنشأة للخطر الائتمانى وفقاً للفقرة "٣٦" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٠).

ملحق

إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

- أت ١- تشرح إرشادات التطبيق هذه كيفية تطبيق نواحى معينة من المعيار .
أت ٢- لا يتناول المعيار الاعتراف بالأدوات المالية أو قياسها . ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "الأدوات المالية : الاعتراف و القياس" المتطلبات الخاصة بالاعتراف بالأدوات المالية و قياسها .

تعريفات (الفقرات من "١١" إلى "١٤")

الأصول المالية والالتزامات المالية

- أت ٣- تعتبر النقدية أصلاً مالياً حيث إنها تمثل وسيلة المبادلة ، و عليه فتعتبر هى أساس قياس جميع المعاملات و الاعتراف بها فى القوائم المالية . فتعتبر الوديعة النقدية فى بنك أو فى مؤسسة مالية مماثلة أصلاً مالياً ، لأنها تمثل الحق التعاقدى للمودع للحصول على نقدية من المؤسسة المالية وأن يقوم بتحرير شيك أو أداة مماثلة مسحوبة على الرصيد لصالح دائن معين وفاء للالتزام مالى .
أت ٤- من الأمثلة الشائعة للأصول المالية، التى تمثل حقاً تعاقدياً لاستلام النقدية فى المستقبل ، و الالتزامات المالية المقابلة التى تمثل التزاماً تعاقدياً لتسليم النقدية فى المستقبل ما يلى :

(أ) حسابات العملاء و الموردون .

(ب) أوراق القبض و أوراق الدفع .

(ج) الإقراض و الإقتراض .

(د) السندات المستحقة للتحويل و الدفع .

و فى كل حالة ، فإن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام (أو التزام بتسليم) النقدية يقابله التزام الطرف المقابل بالتسليم (أو حقه فى الاستلام) .

- أت ٥- من أنواع الأدوات المالية الأخرى الأدوات التى تكون فيها المنفعة الاقتصادية المزمع الحصول عليها أو إعطائها أصلاً مالياً غير النقدية . وتعتبر السندات أصولاً مالية لأنها تمثل التزاماً على الحكومة المصدرة بسداد النقدية ، و عليه فإنها تعتبر أصلاً مالياً لحاملها و إلتزاماً مالياً على مصدرها .

- أ٦- غالباً ما تعطى أدوات الدين المستمرة (Perpetual Debt Instruments) (مثل السندات المستمرة و القروض و صكوك رأس المال) لحاملها الحق في إستلام مبالغ في تواريخ محددة تمتد إلى المستقبل غير المحدد ، وذلك تحت حساب الفوائد ، وذلك إما بدون الحق في استرداد رأس المال الأصلي أو مع وجود الحق في استرداده و لكن بموجب شروط تجعل ذلك الاسترداد بعيد الاحتمال أو ممكن الحدوث في المستقبل البعيد جداً . على سبيل المثال، يمكن أن تصدر المنشأة أداة مالية تتطلب منها سداد مدفوعات سنوية مستمرة تساوى سعر فائدة محدد يساوى ٨% يطبق على قيمة إسمية معينة أو على رأس المال الأصلي المساوى مثلاً ١٠٠٠ جنيه و بافتراض أن الـ ٨% هي سعر الفائدة في السوق بالنسبة للأداة وقت إصدارها ، فإن المصدر يلتزم تعاقدياً بسداد مدفوعات الفوائد المستقبلية ، بحيث تكون قيمتها العادلة (الحالية) ١٠٠٠ وحدة نقدية عند الاعتراف الأولى . بناء على ذلك يكون لكل من حامل الأداة و مصدرها أصلاً مالياً و التزاماً مالياً ، على الترتيب .
- أ٧- يعتبر الحق أو الالتزام التعاقدى لاستلام أو تسليم أو مبادلة الأدوات المالية في حد ذاته أداة مالية. فينطبق على سلسلة الحقوق أو الالتزامات التعاقدية تعريف الأداة المالية ، إذا كانت ستؤدى في النهاية إلى استلام أو دفع النقدية ، أو إلى اقتناء أو إصدار أداة حقوق ملكية .
- أ٨- قد تكون المقدره على ممارسة الحق التعاقدى أو متطلبات الوفاء بالتزام تعاقدى مطلقة ، وقد تكون مشروطة بحدوث حدث معين في المستقبل . فمثلاً ، تعتبر الضمانة المالية حقاً تعاقدياً للمقرض لاستلام النقدية من الضامن ، و التزاماً تعاقدياً مقابلاً على الضامن للدفع إلى المقرض ، في حالة إخفاق المقرض . ويعتبر الحق و الالتزام التعاقدى موجودين بسبب معاملة سابقة أو حدث سابق (افتراض الضمانة) ، بالرغم من أن مقدره المقرض على ممارسة الحق و متطلبات الضامن للوفاء بالتزامه مشروطين هما الاثنان على حدث مستقبلى هو إخفاق المقرض. وعليه فإن الحق أو الالتزام المشروطان ينطبق عليهما تعريف الأصل المالى و الالتزام المالى ، بالرغم من أنه ليس دائماً ما تكون تلك الأصول و الالتزامات معترف بها في القوائم المالية . ومن ضمن الحقوق و الالتزامات المشروطة عقود التأمين التى تقع فى نطاق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٧) " عقود التأمين".

أت ٩ - ملغاة.

أت ١٠ - لا تعتبر الأصول الملموسة (مثل المخزون و الأصول الثابتة) والأصول المعنوية (مثل العلامات التجارية و البراءات) أصولاً مالية . و يؤدى التحكم فى مثل تلك الأصول الملموسة وغير الملموسة إلى خلق الفرصة لتوليد تدفقات نقدية داخلية أو أصل مالى آخر ، ولكن لا يؤدى إلى نشوء حق حالى لاستلام النقدية أو أصل مالى آخر .

أت ١١ - لا تعتبر أصولاً مالية الأصول (مثل المصروفات المدفوعة مقدماً) التى تتمثل منافعها الاقتصادية المستقبلية فى استلام السلع أو الخدمات ، و ليس الحق فى استلام النقدية أو أصل مالى آخر . وبالمثل ، فإن البنود مثل الإيراد المؤجل و معظم التزامات الضمان لا تعتبر التزامات مالية ، ذلك لأن المنافع الاقتصادية المدفوعة و المرتبطة بها تتمثل فى تسليم السلع و الخدمات و ليست التزاماً تعاقدياً لدفع النقدية أو أصل مالى آخر .

أت ١٢ - لا تعتبر التزامات مالية أو أصولاً مالية تلك الالتزامات أو الأصول غير التعاقدية (مثل ضرائب الدخل التى تنشأ كنتيجة لمتطلبات نظامية تفرضها الحكومات) . ويتناول معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" أسس المحاسبة عن ضرائب الدخل ، و بالمثل فإن الالتزامات الضمنية Constructive Liabilities المعرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) لا تعتبر التزامات مالية لأنها لا تنشأ من عقود .

أدوات حقوق الملكية

أت ١٣ - من أمثلة أدوات حقوق الملكية الأسهم العادية غير المحملة بحق إعادة البيع Non-Putable و بعض الأدوات المحملة بحق إعادة البيع (راجع الفقرتين "أ١٦" و "ب١٦") وبعض الأدوات التى تفرض على المنشأة إلتزام بتسليم طرف آخر حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية (راجع الفقرتين "ج١٦" و "د١٦") وبعض أنواع الأسهم الممتازة Preference Shares (راجع الفقرتين "أت ٢٥" و "أت ٢٦") ، و الضمانات أو خيارات الشراء المكتوبة Written Sell Options التى تسمح لحاملها بالاكتتاب فى أو شراء عدد محدد من الأسهم العادية غير القابلة للبيع للمنشأة المصدرة ، وذلك مقابل مبلغ نقدي محدد أو أصل مالى آخر . ويعتبر التزم المنشأة بإصدار أو شراء عدد محدد من

أدوات الملكية الخاصة بها مقابل مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر فى حد ذاته أداة حقوق ملكية للمنشأة (فيما عدا ما جاء فى الفقرة "٢٢أ") . وبالرغم من ذلك، إذا اشتمل العقد على التزام على المؤسسة بدفع النقدية أو أصل مالى آخر ، فإن ذلك يودى إلى نشوء التزام يعادل القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد (راجع الفقرة "أت ٢٧ (أ)") و يعتبر مصدر الأسهم العادية غير القابلة للبيع قد تعهد بالتزام معين ، عندما يقوم رسمياً بإجراء توزيعات، ويصبح ملتزماً قانوناً تجاه المساهمين بذلك . و يكون ذلك هو الحال بعد إعلان توزيعات الأرباح ، أو عندما تصفى المنشأة فسيتم توزيع أية أصول متبقية على المساهمين بعد الوفاء بالالتزامات.

أت ١٤- لا تعتبر أصولاً مالية خيارات الشراء أو العقود المماثلة الأخرى التى تعطى المنشأة حق إعادة شراء عدد محدد من أدوات حقوق الملكية لها مقابل تسليم مبلغ نقدى معين أو أصل مالى آخر (فيما عدا ما جاء بالفقرة "٢٢أ") ، إلا أنه يتم خصم أى مبالغ مدفوعة فى سياق هذه العقود من حقوق الملكية.

نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى (الفقرتين "١٦ب" و "١٦ج(ب)")
أت ١٤-أ- أحد السمات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و "١٦ج" أن تكون الأداة المالية ضمن نوعية الأدوات التى تكمل كل النوعيات الأخرى .

أت ١٤-ب- عند تحديد ما إذا كانت الأداة ضمن نوعية الأدوات المكتملة ، على المنشأة تقييم مطالبية الأداة عند التصفية وكأنها ستصفى فى التاريخ الذى ستقوم فيه بتبويب الأداة . وعلى المنشأة أن تعيد النظر فى التبويب إذا كان هناك تغير فى الظروف ذات الصلة . فعلى سبيل المثال ، إذا قامت المنشأة بإصدار أو استهلاك أداة مالية أخرى فمن الممكن أن يؤثر ذلك على ما إذا كانت الأداة محل التبويب هى ضمن نوعية الأدوات المكتملة لكل النوعيات الأخرى أم لا .

أت ١٤-ج- الأداة التى لها حق امتياز عند تصفيه المنشأة لا تعد أداة لها حق نصيب تناسبى فى صافى أصول المنشأة . فعلى سبيل المثال ، الأداة لها حق امتياز فى التصفية إذا أعطت الحق لحاملها فى توزيعات أرباح محددة عند التصفية بالإضافة إلى نصيب فى صافى أصول المنشأة فى حين أن الأدوات الأخرى فى نوعية الأدوات المكتملة ولها حق حصة تناسبية فى صافى أصول المنشأة لا تتمتع بنفس الحقوق عند التصفية .

أت ٤ د- إذا كان لدى المنشأة نوعية واحدة من الأدوات المالية تعامل هذه النوعية على أنها مكملة لكل النوعيات الأخرى .

التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالأداة خلال عمرها (فقرة "١٦هـ")

أت ٤ هـ- يجب حساب التدفقات النقدية المتوقعة للأداة خلال عمرها على أساس الأرباح أو الخسائر أو التغيير فى صافى الأصول المعترف بها أو القيمة العادلة لصافى الأصول المعترف بها أو غير المعترف بها للمنشأة خلال عمر الأداة . ويقاس الربح أو الخسارة و التغيير فى صافى الأصول المعترف بها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ذات العلاقة .

المعاملات التى يقوم بها حامل أداة من غير أصحاب المنشأة (الفقرتين "١٦أ" ، "١٦ج")
أت ٤ و- قد يدخل حامل لأداة مالية محملة بحق إعادة البيع أو أداة تفرض على المنشأة التزام لتسليم طرف آخر حصة تناسبية من صافى أصول المنشأة فقط عند التصفية فى معاملة مع المنشأة بصفة غير صفة صاحب المنشأة . فعلى سبيل المثال ، قد يكون حامل الأداة هو أيضاً أحد الموظفين فى المنشأة وعند تحديد ما إذا كانت الأداة يجب أن تبوب كحقوق ملكية طبقاً للفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" يجب فقط الأخذ فى الاعتبار التدفقات النقدية والشروط التعاقدية للأداة المتعلقة بحامل الأداة كأحد أصحاب المنشأة .

أت ٤ ز- كمثال ، شركة توصية فيها شركاء موصين وشركاء متضامنون قد يقوم بعض من الشركاء المتضامنون بتقديم ضمانات إلى المنشأة وقد يحصلون على مقابل لتقديم هذه الضمانة . وفى مثل هذه الحالة فالضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها ترتبط بحاملى أدوات بصفتهم ضامنون وليس بصفتهم أصحاب المنشأة . لذلك فإن مثل هذه الضمانة والتدفقات النقدية الناشئة عنها لا ينتج عنها أن يصبح الشركاء المتضامنون مكملين للشركاء الموصين وبالتالي يجب عدم أخذ ذلك فى الحسبان عند تقييم ما إذا كانت الشروط التعاقدية لأدوات الشركاء الموصين وأدوات الشركاء المتضامنين متشابهة تماماً .

أت ٤ ح- مثال آخر عندما توجد ترتيبات معينة للمشاركة فى الأرباح أو الخسائر والتى توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على تقديمهم لخدمات أو توليدهم لأعمال خلال الفترة الحالية والفترة السابقة . هذه الترتيبات هى معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم غير مالكين للمنشأة ، ويجب عدم أخذها فى الاعتبار عند تقييم

السمات الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج". ومع هذا فإن ترتيبات الأرباح أو الخسائر والتي توزع الأرباح أو الخسائر على حاملى الأدوات بناء على قيم أدواتهم بالنسبة للآخرين فى نفس نوعية الأدوات فإن هذه المعاملات تمثل معاملات مع حاملى أدوات بصفتهم أصحاب المنشأة ويجب أخذها فى الاعتبار عند تقييم السمات الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج".

٤٤ ط- يجب أن تتماثل التدفقات النقدية والشروط التعاقدية لمعاملة مع حامل أداة (ليس بصفته من أصحاب المنشأة) والمنشأة المصدرة مع معاملة مثيلة قد تقع بين غير حامل لأداة والمنشأة المصدرة.

عدم وجود أدوات مالية أو عقود أخرى بإجمالى تدفقات نقدية تحدد أو تقيّد جوهرياً العائد المتبقى لحامل الأداة (الفقرتين "١٦ب" و "١٦د")

٤٤ أى- كشرط لتبويب أداة مالية كحقوق مالية والتي تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" ألا يكون لدى المنشأة أدوات مالية أو عقود أخرى .

(أ) تؤدى إلى إجمالى تدفقات نقدية تتوقف أساساً على الأرباح أو الخسائر أو التغيير فى صافى الأصول المعترف بها أو التغيير فى القيمة العادلة لصادف أصول المنشأة المعترف بها أو غير المعترف بها .

(ب) لها تأثير جوهري فى تحديد أو تقييد العائد المتبقى .

إلا أنه عندما يتم الدخول فى الأدوات التالية بالشروط التجارية العادية مع طرف غير ذى علاقة فمن غير المتوقع أن يمنع ذلك الأدوات والتي تستوفى الشروط الواردة فى الفقرة "١٦أ" أو الفقرة "١٦ج" من أن يتم تبويبها كحقوق ملكية :

(أ) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد جوهرياً على أصول معينة من أصول المنشأة .

(ب) الأدوات التى ينشأ عنها تدفقات نقدية تعتمد على نسبة من الإيراد .

(ج) العقود المصممة لإثابة موظفين بعينهم عن خدمات أدوها للمنشأة .

(د) العقود التى تتطلب دفع نسبة ضئيلة من الأرباح مقابل خدمات أديت أو بضائع وردت .

الأدوات المالية المشتقة

١٥- تتضمن الأدوات المالية الأدوات الأساسية (مثل أوراق القبض و الدفع و أدوات حقوق الملكية) والأدوات المالية المشتقة (مثل الخيارات المالية Futures and Forwards و عقود مبادلة سعر الفائدة و عقود مبادلة العملة) . و ينطبق على الأدوات المالية المشتقة تعريف الأدوات المالية ، و بناء على ذلك تدخل فى نطاق هذا المعيار .

أت ١٦- تؤدى الأدوات المالية المشتقة إلى نشوء حقوق و التزامات لها تأثير تحويل خطر مالى أو أكثر كامن فى الأداة المالية الأصلية بين أطراف الأداة . فعند نشوئها ، تعطى الأدوات المالية المشتقة أحد الأطراف حقاً تعاقدياً لمبادلة الأصول أو الالتزامات مع طرف آخر . بموجب شروط تكون غالباً فى صالح هذا الطرف ، أو تفرض عليه التزاماً تعاقدياً لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية مع طرف آخر ، بموجب شروط تكون غالباً فى غير صالحه . بالرغم من ذلك ، فإنها عامة (*) لا تؤدى إلى تحويل الأداة المالية الأصلية عند نشوء العقد ، وليس من الضروري أن يحدث هذا التحويل عند استحقاق العقد . وتتضمن بعض الأدوات ، فى آن واحد ، حقاً و التزاماً لإجراء المبادلة . ونظراً لأنه يتم تحديد شروط المبادلة عند نشوء الأداة المشتقة ، فقد تصبح تلك الظروف فى صالح المنشأة مع تغير الأسعار فى الأسواق المالية .

أت ١٧- يعطى خيار البيع أو الشراء لمبادلة الأصول أو الالتزامات المالية (أى الأدوات المالية من غير حقوق الملكية للمنشأة ذاتها) لحامله حق الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد . وعلى عكس ذلك فإن مصدر الخيار يلتزم بالتنازل عن المنافع الاقتصادية المستقبلية المحتملة أو تحمل الخسارة المحتملة للمنافع الاقتصادية المرتبطة بالتغيرات فى القيمة العادلة للأداة المالية موضوع العقد . وينطبق على كل من الحق التعاقدى لحامل الأداة و التزام المصدر تعريف الأصل المالى و الالتزام المالى على الترتيب . ويمكن أن تكون الأداة المالية موضوع عقد الخيار أى أصل مالى ، بما فى ذلك الأسهم فى منشآت أخرى و الأدوات المحملة بالفوائد . ويمكن أن يتطلب الخيار من مصدره أن يصدر أداة دين ، بدلاً من تحويل أصل مالى ، إلا أن الأداة موضوع الخيار تمثل فى حد ذاتها أصلاً مالياً لحاملها إذا تم ممارسة الخيار .

و يعتبر حق حامل الخيار لمبادلة الأصل المالى بموجب شروطاً غالباً ما تكون فى صالح المنشأة وكذلك التزام مصدر الخيار بمبادلة الأصل المالى بموجب شروطاً غالباً ما تكون فى غير صالح المنشأة مختلفاً عن الأصل المالى المزمع مبادلته عند ممارسة الخيار . و لا تتأثر طبيعة حق الحامل و التزام المصدر بدرجة احتمال ممارسة الخيار من عدمه .

(*) ينطبق هذا على معظم ، وليس كل ، المشتقات ، فمثلاً ، فى بعض عقود مبادلة أسعار الفائدة ذات العملات المختلفة ، يتم مبادلة المبلغ الأسمى عند نشوء العقد (و إعادة مبادلته عند الاستحقاق)

أت ١٨- من الأمثلة الأخرى للأدوات المالية المشتقة عقد آجل من المزمع تسويته خلال ستة أشهر ، و يتعهد أحد الطرفين (المشتري) بتسليم ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة إسمية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بينما يتعهد الطرف الآخر (البائع) بتسليم سندات حكومية بفائدة ثابتة بقيمة إسمية ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقابل ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه . وخلال الأشهر الست ، يكون لدى الطرفين حقاً تعاقدياً والتزاماً تعاقدياً لمبادلة الأدوات المالية . وفى حالة ارتفاع سعر السندات الحكومية عن ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه تصبح الظروف فى صالح المشتري و فى غير صالح البائع ، ويصبح الوضع عكسياً فى حالة إنخفاض السعر عن ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه . و يكون للمشتري حقاً

تعاقدياً (أصل مالى) مماثلاً لحق خيار الشراء والتزاماً تعاقدياً (التزاماً مالياً) مماثلاً للالتزام فى خيار البيع ، أما البائع ، فيكون له حق تعاقدى (أصل مالى) مماثلاً لحق خيار البيع و التزاماً تعاقدياً (التزام مالى) مماثلاً للالتزام فى حق الشراء . وكما هو الحال فى الخيارات ،

فإن هذه الحقوق والالتزامات التعاقدية تمثل أصولاً مالية و التزامات مالية منفصلة و مستقلة عن الأدوات المالية المتعلقة بها (السندات و النقدية المزمع تبادلها). ويلتزم طرفا العقد الآجل بتنفيذ العقد فى الوقت المتفق عليه . بينما فى حالة العقود الخيارية ، يحدث التنفيذ عندما - فقط عندما - يختار حامل الخيار أن يمارسه .

أت ١٩- تتضمن أنواع أخرى كثيرة من الأدوات المشتقة حقاً أو التزاماً للمبادلة المستقبلية ، بما فى ذلك عقود مبادلة أسعار الفائدة و العملات ، و أسقف أسعار الفائدة ، والحدود السفلية و العلوية Floors and Collars ، و ارتباطات القروض و تسهيلات إصدار الصكوك و خطابات الائتمان . و يمكن النظر إلى عقد مبادلة سعر الفائدة على أنه أحد صور العقود الآجلة ، بحيث يتفق الطرفان على القيام بسلسلة من المبادلات المستقبلية للمبالغ النقدية ، التى يتم حساب أحدها بالرجوع إلى سعر فائدة متغير ، والآخر بالرجوع إلى سعر فائدة ثابت . وتعتبر كذلك العقود المستقبلية Futures صورة أخرى من صور العقود الآجلة ، تختلف أساساً فى كونها عقوداً نمطية و يتم تداولها فى السوق .

عقود بيع أو شراء البنود غير المالية (الفقرات من "٨" إلى "١٠")

أت ٢٠- لا ينطبق على عقود بيع أو شراء البنود غير المالية تعريف الأدوات المالية ، ذلك لأن الحق التعاقدى لأحد الأطراف لاستلام أصل غير مالى أو خدمة و الالتزام المقابل للطرف الآخر لا يؤدى إلى نشوء حق أو التزام حالى لأى الطرفين لاستلام أو تسليم أو مبادلة أصل مالى . على سبيل المثال ، لا تعتبر العقود التى تسمح بالتسوية فقط عن طريق استلام أو تسليم بند غير مالى (مثل الخيارات أو العقود الآجلة أو المستقبلية على الفضة) لا تعتبر أدوات مالية ، و تنتمى الكثير من عقود السلع إلى هذا النوع ، بينما يكون البعض الآخر نمطياً فى الشكل و يتم متاجرته فى الأسواق المنظمة إلى حد كبير بنفس أسلوب تداول بعض الأدوات المالية المشتقة . على سبيل المثال ، يمكن أن يتم شراء أو بيع عقد مستقبلى للسلع فوراً مقابل نقدية ، حيث إنه مدرج للمتاجرة فى السوق ، ويمكن أن تتداوله عدة أيدى عدة مرات . و بالرغم من ذلك ، فإن الأطراف التى تقوم بشراء أو بيع العقد ، تقوم فى الواقع ، بمتاجرة السلعة موضوع العقد . إلا أن المقدرة على شراء أو بيع عقد السلعة مقابل نقدية ، وسهولة بيعه أو شرائه وكذلك إمكانية التفاوض على التسوية النقدية للالتزام باستلام أو تسليم السلعة ، كل ذلك لا يغير السمة الأساسية للعقد بطريقة تؤدى إلى خلق أداة مالية . ومع هذا ، فإن بعض عقود بيع أو شراء البنود غير المالية ، التى يمكن تسويتها بالصادق ، أو بمبادلة الأدوات المالية ، أو التى يمكن بموجبها تحويل البند غير المالى بسهولة إلى نقدية ، تدخل فى نطاق هذا المعيار ، كما لو كانت أدوات مالية (راجع الفقرة "٨").

أت ٢١- لا يؤدى العقد الذى يتضمن استلام أو تسليم أصول ملموسة إلى نشوء أصل مالى لأحد الأطراف و التزام مالى للطرف الآخر ، إلا إذا كانت هناك مدفوعات مقابلة مؤجلة بعد تاريخ تحويل الأصول الثابتة . ويسرى هذا على حالة شراء أو بيع السلع بالائتمان .

أت ٢٢- ترتبط بعض العقود بالسلع ، إلا أنها لا تتضمن التسوية خلال الاستلام أو التسليم الفعلى للسلع . وتحدد التسوية خلال المدفوعات النقدية التى يتم تحديدها وفقاً لمعادلة فى العقد ، و ليس من خلال دفع مبالغ محددة . على سبيل المثال ، يمكن حساب القيمة الإسمية للسند عن طريق تطبيق سعر البترول السائد فى السوق فى تاريخ استحقاق السند على كمية محددة من البترول ويتم حساب مؤشر القيمة الإسمية بالرجوع إلى سعر سلعة إلا أنه تتم تسويته نقداً فقط. ويعتبر مثل هذا العقد أداة مالية.

- أت ٢٣- يتضمن تعريف الأداة المالية كذلك العقود التى تؤدى إلى نشوء أصل أو التزام غير مالى بالإضافة إلى أصل أو التزام مالى . وغالباً ما تعطى تلك الأدوات المالية أحد الأطراف خيار مبادلة الأصل المالى مقابل أصل غير مالى . على سبيل المثال ، فإن السند المرتبط بالبتروول قد يعطى لحامله حق استلام سلسلة من مدفوعات الفوائد الثابتة و الدورية بالإضافة إلى مبلغ نقدى ثابت عند الاستحقاق ، مع خيار مبادلة القيمة الأسمية مقابل كمية ثابتة من البتروول . وتتغير الرغبة فى ممارسة ذلك الخيار من وقت لآخر حسب القيمة العادلة للبتروول قياساً الى نسبة التبادل بين النقدية والبتروول (سعر التبادل) المتضمنة فى السند، ولا تؤثر نوايا حامل السند فيما يتعلق بممارسة الخيار على جوهر الأصول المكونة ، ويجعل كل من الأصل المالى لحامل السند والالتزام المالى لمصدر السند أداة مالية بغض النظر عن الانواع الأخرى من الاصول والالتزامات التى نتجت عن السند .
- أت ٢٤- بالرغم من أنه لم يتم إعداد هذا المعيار ليطبق على عقود السلع أو العقود الأخرى التى لا ينطبق عليها تعريف الأداة المالية أو تقع ضمن نطاق الفقرة "٨" قد تجد المنشآت من الملائم تطبيق متطلبات الإفصاح المناسبة والواردة فى هذا المعيار على تلك العقود .

العرض

الالتزامات وحقوق الملكية (الفقرات من "١٥" الى "٢٧")

- لا يوجد التزام تعاقدى لتسليم النقدية أو أصل مالى آخر (الفقرات من "١٧" الى "٢٠")
- أت ٢٥- يمكن اصدار لبعض أنواع الأسهم بحقوق متباينة وعند تحديد ما اذا كان السهم التزاماً مالياً أو أداة حقوق ملكية ، على المصدر تقييم الحقوق الخاصة المرتبطة بالسهم لتحديد ما اذا كان يتوافر فيها الخصائص الأساسية للالتزام المالى . على سبيل المثال، فإن السهم الذى يسمح بالاسترداد فى تاريخ معين أو وفقاً لخيار حامل السهم يتضمن التزاماً مالياً لأن المصدر يلتزم بتحويل الأصول المالية لحامل السهم ولا تعتبر عدم القدرة المحتملة للمصدر للوفاء بالالتزام التعاقدى باسترداد السهم منافية للالتزام. ذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عدم توافر الأموال او بسبب قيود رسمية أو عدم كفاية الأرباح أو الاحتياطات. أما بالنسبة لخيار المصدر لاسترداد الأسهم مقابل نقدية فلا ينطبق عليه تعريف الالتزام المالى لأنه ليس على المصدر التزام حالى بتحويل الأصول المالية

للمساهمين . فى هذه الحالة ، يكون استرداد الأسهم فقط بناءً على رغبة المصدر إلا أنه قد ينشأ التزام عندما يمارس مصدر الأسهم خياره ، غالباً عن طريق إعلام المساهمين رسمياً بنية لاسترداد الأسهم .

أ٢٦- عندما تكون الأسهم قابلة للاسترداد ، يتم تحديد التويب بناءً على الحقوق الأخرى المرتبطة بها ويكون التويب بناءً على تقييم جوهر الترتيبات التعاقدية وتعريف الالتزام المالى وأدوات حقوق الملكية ، وعندما تكون التوزيعات على حاملى الأسهم الممتازة سواء تراكمية أو غير تراكمية ، بناءً على اختيار المصدر تكون الأسهم أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر تصنيف الأسهم كأدوات حقوق ملكية أو التزامات مالية بما يلى على سبيل المثال :

(أ) الخلفية السابقة عن التوزيعات .

أو(ب) النية لعمل توزيعات فى المستقبل .

أو(ج) التأثير السلبى المحتمل على سعر الأسهم الممتازة للمصدر فى حالة عدم القيام بتوزيعات (بسبب القيود على دفع توزيعات الأرباح على الأسهم العادية فى حالة عدم دفع توزيعات أرباح للأسهم الممتازة) .

أو(د) حجم احتياطات المصدر .

أو(هـ) توقع المصدر للربح أو الخسارة فى فترة معينة .

أو(و) قدرة أو عدم قدرة المصدر على التأثير فى حجم ربحه أو خسارته خلال الفترة .

تسوية أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها (الفقرات من "٢١" الى "٢٤")

أ٢٧- توضح الأمثلة التالية كيفية تصنيف أنواع العقود المختلفة على أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة :

(أ) يعتبر أداة حقوق ملكية ، العقد الذى ستقوم المنشأة بتسويقه عن طريق

استلام أو تسليم عدد محدد من أسهمها بدون مقابل مستقبلى أو مبادلة عدد

محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد أو أصل مالى آخر . وبناءً على

ذلك فإن أية مبالغ يتم الحصول عليها أو دفعها فى إطار هذا العقد يتم

اضافتها مباشرة إلى أو خصمها مباشرة من حقوق الملكية . ومن أمثلة

ذلك، خيار الأسهم المصدرالذى يعطى الطرف الآخر الحق فى شراء عدد

محدد من أسهم المنشأة مقابل مبلغ نقدى محدد إلا أنه إذا تطلب العقد أن تقوم المنشأة بشراء (استعادة) أسهمها مقابل نقدية أو أصل مالى آخر عند تاريخ محدد أو قابل للتحديد ، أو عند الطلب ، فعلى المنشأة كذلك الاعتراف بالتزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد . ومن امثلة ذلك التزام المنشأة بموجب عقد أجل لإعادة شراء عدد محدد من أسهمها مقابل مبلغ نقدى محدد .

(ب) يؤدى التزام المنشأة بشراء أسهمها مقابل نقدية الى نشوء التزام مالى مساو للقيمة الحالية لمبلغ الاسترداد حتى اذا كان عدد الأسهم الذى تلتزم المنشأة بشرائه غير محدد او اذا كان الالتزام مشروطاً بالنسبة للطرف الآخر الذى سيمارس حق الاسترداد ومن امثلة الالتزامات المشروطة هو الخيار المصدر الذى يتطلب من المنشأة إعادة شراء اسهمها مقابل نقدية اذا مارس الطرف الآخر الخيار .

(ج) باستثناء الحالات الواردة فى الفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" يعتبر العقد الذى سيتم تسويته نقداً أو مقابل أصل مالى آخر أصلاً أو التزاماً مالياً حتى لو كان المبلغ النقدى أو الأصل المالى الآخر الذى سيتم تسليمه أو استلامه مبنياً على اساس التغيرات فى أسعار أسهم المنشأة فى السوق . ومن أمثلة ذلك خيار الأسهم الذى يتم تسويته بالصافى نقداً .

(د) يعتبر العقد الذى سيتم تسويته بعدد متغير من أسهم المنشأة تساوى قيمتها مبلغاً محدداً أو مبلغ يعتمد على تغيرات فى عوامل مؤثرة (مثل سعر السلعة) أصلاً أو التزاماً مالياً . ومن أمثلة ذلك الخيار المكتوب لشراء الذهب والذى ، فى حالة ممارسته ، سيتم تسويته بالصافى عن طريق أدوات المنشأة ذاتها بأن تقوم المنشأة بتسليم عدد من تلك الأدوات بما يساوى قيمة عقد الخيار . ويعتبر مثل هذا العقد أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً حتى لو كان المتغير المؤثر هو سعر سهم المنشأة نفسها وليس الذهب ومثل ذلك فإن العقد الذى سيتم تسويته بعدد محدد من أسهم المنشأة نفسها ولكن ستتغير الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم بحيث تكون قيمة التسوية مساوية لمبلغ ثابت معتمد على تغيرات فى عامل مؤثر ، يعتبر هذا العقد أصلاً مالياً أو التزاماً مالياً .

مخصصات تسوية البنود المحتملة (الفقرة "٢٥")

أت ٢٨- وفقاً للفقرة "٢٥" فإنه إذا كان جزء من مخصص تسوية البنود المحتملة الذى قد يستلزم التسوية نقداً أو من خلال أصل مالى آخر (أو بطريقة أخرى قد يؤدي إلى أن تصبح الأداة التزاماً مالياً) غير حقيقى فإن مخصص التسوية لا يؤثر على تبويب الأداة المالية ، وعليه فإن العقد الذى يستلزم التسوية نقداً أو من خلال عدد متغير من أسهم المنشأة نفسها فقط فى حالة حدوث شئ معين نادر الحدوث أو غير طبيعى أو غير محتمل الحدوث بشكل كبير يعتبر أداة حقوق ملكية. وبالمثل فإن التسوية من خلال عدد محدد من أسهم المنشأة ذاتها يمكن أن يكون ممنوعاً تعاقدياً وذلك فى ظروف تكون خارج تحكم المنشأة ولكن إذا كانت تلك الظروف غير محتملة الحدوث يكون التبويب كأداة حقوق ملكية ملائماً.

أت ٢٩- تقوم المنشأة فى القوائم المالية المجمعة بعرض حقوق الأقلية ، أى حصص الأطراف الأخرى فى حقوق الملكية والدخل الوارد من الشركات التابعة . وذلك وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٢) وعند تصنيف الأداة المالية (أو أحد مكوناتها) فى القوائم المالية المجمعة تأخذ المنشأة فى اعتبارها جميع الأحكام والشروط المنفق عليها بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة وذلك بغرض تحديد ما إذا كان على المجموعة ككل التزام بتسليم نقدية أو أصل مالى آخر فيما يتعلق بالأداة أو بتسوية الأداة بطريقة ما تؤدي الى تبويب الالتزام . وعندما تصدر منشأة تابعة داخل مجموعة أداة مالية وتتفق المنشأة الأم أو منشأة أخرى داخل المجموعة مباشرة مع حاملى الأداة على شروط إضافية (مثل الضمانة) قد لا يكون للمجموعة الاختيار بالنسبة للتوزيعات أو الاسترداد. وبالرغم من أن المنشأة التابعة قد تبويب الأداة بطريقة صحيحة فى قوائمها المالية المستقلة بصرف النظر عن تلك الشروط الإضافية يجب الأخذ فى الاعتبار أثر الاتفاقات الأخرى بين أعضاء المجموعة وحاملى الأداة للتأكد من أن القوائم المالية المجمعة تعكس العقود والمعاملات التى دخلت فيها المجموعة ككل ، وما دام هناك التزام أو مخصص للتسوية فيجب تبويب الأداة (أو أحد مكوناتها) موضوع الالتزام) كالتزام مالى فى القوائم المالية المجمعة .

أ٢٩- بعض أنواع الأدوات التى تفرض إلزام تعاقدى على المنشأة يتم تبويبها كأداة حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د". ويعتبر التويب طبقاً لهذه الفقرات كاستثناء من المبادئ المطبقة فى هذا المعيار بخصوص تبويب الأداة . و لا يمتد هذا الاستثناء إلى تبويب حقوق غير ذوى السيطرة فى القوائم المالية المجمعة . وبالتالي فإن الأدوات المبوبة كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦أ" و "١٦ب" أو الفقرتين "١٦ج" و "١٦د" فى القوائم المالية المستقلة أو المنفردة والتى هى حقوق غير ذوى السيطرة يتم تبويبها كإلتزامات فى القوائم المالية المجمعة للمجموعة .

الأدوات المالية المركبة (الفقرات من "٢٨" الى "٣٢")

أ٣٠- تنطبق الفقرة "٢٨" فقط على مصدرى الأدوات المالية المركبة من غير المشتقات ولا تتعامل الفقرة "٢٨" مع الأدوات المالية المركبة من وجهة نظر حاملى الأداة ، ويتضمن معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) كيفية فصل المشتقات الضمنية من وجهة نظر حاملى الأدوات المالية المركبة التى تحتوى على خصائص المديونية وحقوق الملكية .

أ٣١- من الأشكال الشائعة للأداة المالية المركبة أداة الدين ذات خيار التحويل الضمنى مثل السند القابل للتحويل إلى أسهم عادية للمصدر بدون أى خصائص للمشتقات الضمنية. وتتطلب الفقرة "٢٨" من مصدر مثل تلك الأداة المالية أن يعرض مكون الإلتزام ومكون حقوق الملكية بصورة منفصلة فى قائمة المركز المالى ، على النحو التالى:

(أ) يعتبر التزام المصدر بسداد مدفوعات مجدولة من الفوائد وأصل المبلغ التزاماً مالياً قائماً ما دام لم يتم تحويل الأداة. وعند الاعتراف الأولى تكون القيمة العادلة لمكون الإلتزام هى القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وفقاً للعقد مخصومة على أساس سعر الفائدة المطبق حينذاك فى السوق على الأدوات ذات الوضع الائتمانى المقارن و التدفقات النقدية المماثلة الى حد كبير وبنفس الشروط فيما عدا خيار التحويل .

(ب) تعتبر أداة حقوق الملكية خياراً ضمناً لتحويل الإلتزام إلى حقوق ملكية المصدر. وتتضمن القيمة العادلة للخيار كلاً من القيمة وفرق القيمة بالزيادة إن وجد لذا فهذا الخيار قيمة عند الاعتراف الأولى حتى إذا كان بدون نقدية out of the money .

أ٣٢- عند تحويل الأداة القابلة للتحويل عند استحقاقها ، على المنشأة استبعاد مكون الالتزام من الدفاتر والاعتراف به كحقوق ملكية ويبقى مكون حقوق الملكية الأصلية فى حقوق الملكية (بالرغم من أنه قد ينقل من بند إلى آخر داخل حقوق الملكية) ولا يوجد ربح أو خسارة ناتجاً عن التحويل عند الاستحقاق .

أ٣٣- عندما تستنفد المنشأة أداة قابلة للتحويل قبل استحقاقها من خلال الاسترداد المبكر أو إعادة الشراء وبحيث لا تتغير المزايا الأصلية للتحويل تقوم المنشأة بتوزيع المبالغ المدفوعة وأية تكاليف لمعاملة إعادة الشراء أو الاسترداد على مكونات الالتزام وحقوق الملكية للأداة فى تاريخ المعاملة. ويجب ان تتفق طريقة التوزيع مع تلك المستخدمة فى التوزيع الأصلية للمكونات المنفصلة للحصيلة التى استلمتها المنشأة عند إصدار الأداة القابلة للتحويل وذلك بما يتمشى مع الفقرات من "٢٨" الى "٣٢".

أ٣٤- بمجرد توزيع المبالغ يتم معاملة أى ربح أو خسارة بما يتمشى مع المبادئ المحاسبية المطبقة على المكون المرتبط بالتوزيع كما يلي:
(أ) يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة المرتبطة بمكون الالتزام فى الأرباح أو الخسائر .

(ب) يتم الاعتراف بالمبالغ المرتبطة بمكون حقوق الملكية فى حقوق الملكية .
أ٣٥- قد تقوم المنشأة بتعديل شروط الأداة القابلة للتحويل لتحفز التحويل المبكر ، مثلاً عن طريق منح نسبة تحويل أفضل أو دفع مبالغ إضافية فى حالة التحويل قبل تاريخ معين ويتم الاعتراف بالفرق فى تاريخ تعديل الشروط بين القيمة العادلة لما سيحصل عليه حامل الأداة عند تحويلها بموجب الشروط المعدلة وبين القيمة العادلة لما كان سيحصل عليه بموجب الشروط الأصلية ، كخسارة فى الأرباح أو الخسائر .

أسهم الخزينة (الفقرات "٢٣-٣٤")

أ٣٦- لا يتم الاعتراف بأدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة ذاتها كأصل مالى وذلك بغض النظر عن سبب إعادة اقتنائها وتتطلب الفقرة "٣٣" من المنشأة التى تعيد اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها أن تعرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية إلا أنه عندما تحتفظ المنشأة بأدوات حقوق ملكيتها نيابة عن الآخرين مثل المؤسسة المالية التى تحتفظ بحقوق ملكيتها نيابة عن احد عملائها فتكون هناك علاقة وكالة ، وعليه لا يجب ادخال تلك الحيازات فى ميزانية المنشأة .

الفوائد و توزيعات الأرباح و الخسائر (الفقرات "٣٥-٤١")

أت ٣٧- يوضح المثال التالى تطبيق الفقرة "٣٥" على الأداة المالية المركبة . افترض أن هناك سهم ممتاز غير تراكمى يجب إجباراً استرداده مقابل نقدية خلال خمس سنوات الا أنه يتم دفع توزيعات الأرباح بناء على اختيار المنشأة قبل تاريخ الاسترداد. تعتبر مثل هذه الأداة أداة مالية مركبة ، يكون مكون الالتزام فيها هو القيمة الحالية لمبلغ الاسترداد ويتم الاعتراف بالخصم unwinding على هذا المكون فى الأرباح والخسائر ويصنف كمصرف فوائد. أما أية توزيعات أرباح فتكون مرتبطة بمكون حقوق الملكية وعليه فيتم الاعتراف بها كتوزيعات لأرباح أو خسائر وتطبق مثل هذه المعاملة اذا لم يكن الاسترداد إجبارياً ، ولكن بناءً على اختيار الحامل أو إذا كان سيتم تحويل السهم إجبارياً الى عدد متغير من الأسهم العادية تحسب لتكون مساوية لمبلغ محدد أو مبلغ يتم تحديده بناءً على تغيرات فى عنصر مؤثر (مثل سلعة) إلا أنه إذا تم إضافة أية توزيعات أرباح غير مدفوعة إلى مبلغ الاسترداد تعتبر الأداة بالكامل التزاماً وفى هذه الحالة يتم تبويب أية توزيعات أرباح على أنها مصرف فوائد.

المقاصة بين أصل مالى والتزام مالى (الفقرات "٤٢-٥٠")

أت ٣٨- حتى يمكن للمنشأة عمل مقاصة بين أصل مالى والتزام مالى يجب أن يكون للمنشأة حق سار قابل للنفذ لإجراء المقاصة على المبالغ المعترف بها ويمكن أن يكون للمنشأة حق مشروط لإجراء المقاصة المذكورة كما فى حالة الاتفاقية الرئيسية للمقاصة او فى بعض صور القرض غير المنكرر ولكى تكون تلك الحقوق قابلة للنفذ فقط عند وقوع حدث ما فى المستقبل غالباً ما يكون إخفاق الطرف الآخر فى هذه الحالة لا يتوفر فى مثل هذه الاتفاقية شروط إجراء المقاصة .

أت ٣٩- لا يتضمن المعيار معاملة خاصة لما يسمى الأدوات الاصطناعية والتي تكون مجموعة من الأدوات المالية المنفصلة يتم اقتناؤها وحيازتها لمنافسة خصائص أداة أخرى . على سبيل المثال، فإن القرض طويل الاجل ذى الفائدة المتغيرة مندمجاً مع عقد مبادلة سعر فائدة يتضمن استلام مدفوعات متغيرة ودفع مبالغ ثابتة يؤدي الى خلق قرض طويل الأجل بسعر فائدة ثابت وكل من الأدوات

المالية المنفردة التى تكون مجتمعة "أداة اصطناعية" تمثل وحدها حقاً أو التزاماً تعاقدياً وفقاً لأحكامها وشروطها ويمكن تحويل أى منها أو تسويتها منفصلة ، وكل أداة مالية معرضة لمخاطر قد تختلف عن المخاطر المعرضة لها الأدوات المالية الأخرى، وعليه فإذا كانت أداة مالية داخل أداة اصطناعية تمثل أصلاً واخرى تمثل التزاماً لا تجرى بينهما مقاصة ويتم عرضهما فى ميزانية المنشأة بالقيمة الصافية إلا إذا انطبق عليهما شروط المقاصة الواردة فى الفقرة "٤٢" .